وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1182 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 29 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط طرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

الفصل 2 ـ تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه، عن طريق التعاقد. وتبرم العقود من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد إذن سلطة الإشراف. وتحدد هذه العقود موضوع الخدمات المقدمة وكذلك المبالغ المالية التي ستدفع للمؤسسة مقابل الخدمات المذكورة.

الفصل 3 ـ تدرج الموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر ضمن ميزانية التصرف للمؤسسة المعنية.

الفصل 4 ـ تخصص نسبة 30 % من المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر لتدعيم وسائل العمل بالمؤسسة المعنية وتوزع بقية المداخيل على المتدخلين لإنجاز هذه الأنشطة وذلك بعد تغطية النفقات المنجرة عن تنفيذ العقد أو استغلال البراءات والرخص.

الفصل 5 ـ يعتبر متدخلا على معنى هذا الأمر كل شخص، تونسيا كان أو أجنبيا، يساهم في تنفيذ المشروع موضوع العقد وينتمي إلى سلك مدرسي التعليم العالي والبحث أو السلك الإداري أو التقني أو العملة أو كان من ذوي الكفاءات العالية أو الإطارات غير التابعة للمؤسسة.

الفصل 6 ـ يقع تأجير المتدخلين بمقتضى مقرر نموذجي من رئيس الجامعة المعنية تتم المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير الأول. ويتم لهذا الغرض إعداد مذكرة خلاص من قبل رئيس المؤسسة المعنية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر، وخاصة أحكام الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي